# (١٩) كتاب الاعتكاف

## (١) باب ذكر الاعتكاف

١- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لا يَدْخُلُ البَيْتَ إِلا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ(١).

٣- وحدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ الرَّجُلِ يَعْتَكِفُ، هَلْ يَدْخُلُ لِحَاجَتِهِ تَحْتَ سَقْفٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، لا بَأْسَ بِذَلِكَ

قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لا اخْتِلافَ فِيهِ أَنَّهُ لا يُكْرَهُ الاعْتِكَافُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ يُجَمَّعُ فِيهِ وَلا أُرَاهُ كُرِهَ الاعْتِكَافُ فِي المَسَاجِدِ الَّتِي لا يُجَمَّعُ فِيهَا إِلا كَرَاهِيَةَ أَنْ يَخْرُجَ المُعْتَكِفُ مِنْ مَسْجِدِهِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ إِلَى الجُمُعَةِ أَوْ يَدَعَهَا فَإِنْ كَانَ مَسْجِدًا لا يُجَمَّعُ فِيهِ الجُمُعَةُ وَلا يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ إِتْيَانُ الجُمُعَةِ فِي مَسْجِدٍ سِوَاهُ فَإِنِّي لا أَرَى بَأْسًا بِالاعْتِكَافِ فِيهِ؛ لأَنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧]، فَعَمَّ الله المَسَاجِدَ كُلَّهَا وَلَمْ يَخُصَّ شَيْئًا مِنْهَا.

قَالَ مَالِكٌ: فَمِنْ هُنَالِكَ جَازَ لَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي المَسَاجِدِ الَّتِي لا يُجَمَّعُ فِيهَا الجُمُعَةُ، إِذَا كَانَ لا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ إِلَى المَسْجِدِ الَّذِي تُجَمَّعُ فِيهِ الجُمُعَةُ(٢).

---

(١) هذا هو السنةُ، لا بأسَ أنْ تمسّه المرأةُ لغَسل رأسه، ونحو ذلك.
- السنةُ الخفاءُ للمعتكف، للصلاة، والذِّكر، والتِّلاوة.

(٢) يخرجُ للجمعة، وهذا هو الصواب، واستثناءُ مالكٍ ليس بجيِّدٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلا يَبِيتُ الْمُعْتَكِفُ إلا فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ، إلا أَنْ يَكُونَ خِبَاؤُهُ فِي رَحَبَةٍ مِنْ رِحَابِ الْمَسْجِدِ، وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ الْمُعْتَكِفَ يَضْرِبُ بِنَاءً يَبِيتُ فِيهِ إلاّ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي رَحَبَةٍ مِنْ رِحَابِ الْمَسْجِدِ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لا يَبِيتُ إلا فِي الْمَسْجِدِ: قَوْلُ عَائِشَةَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ لا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إلا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ.

وَلا يَعْتَكِفُ فَوْقَ ظَهْرِ الْمَسْجِدِ، وَلا فِي الْمَنَارِ يَعْنِي: الصَّوْمَعَةَ[١].

وقَالَ مَالِكٌ: يَدْخُلُ الْمُعْتَكِفُ الْمَكَانَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ[٢] مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهَا، حَتَّى يَسْتَقْبِلَ بِاعْتِكَافِهِ أَوَّلَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهَا، وَالْمُعْتَكِفُ مُشْتَغِلٌ بِاعْتِكَافِهِ لا يَعْرِضُ لِغَيْرِهِ مِمَّا يَشْتَغِلُ بِهِ مِنَ التِّجَارَاتِ أَوْ غَيْرِهَا، وَلا بَأْسَ بِأَنْ يَأْمُرَ الْمُعْتَكِفُ بِضَيْعَتِهِ وَمَصْلَحَةِ أَهْلِهِ، وَأَنْ يَأْمُرَ بِبَيْعِ مَالِهِ أَوْ بِشَيْءٍ لا يَشْغَلُهُ فِي نَفْسِهِ، فَلا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ خَفِيفًا، أَنْ يَأْمُرَ بِذَلِكَ مَنْ يَكْفِيهِ إِيَّاهُ.

قَالَ مَالِكٌ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُ فِي الاعْتِكَافِ شَرْطًا[٣]، وَإِنَّمَا الاعْتِكَافُ عَمَلٌ مِنَ الأَعْمَالِ مِثْلُ الصَّلاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الأَعْمَالِ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ فَرِيضَةً أَوْ نَافِلَةً، فَمَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا يَعْمَلُ بِمَا مَضَى مِنَ السُّنَّةِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِي ذَلِكَ غَيْرَ مَا مَضَى عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، لا مِنْ شَرْطٍ يَشْتَرِطُهُ وَلا يَبْتَدِعُهُ، وَقَدْ اعْتَكَفَ رَسُولُ الله ﷺ، وَعَرَفَ الْمُسْلِمُونَ سُنَّةَ الاعْتِكَافِ. قَالَ مَالِكٌ: وَالاعْتِكَافُ وَالْجِوَارُ سَوَاءٌ، وَالاعْتِكَافُ لِلْقَرَوِيِّ وَالْبَدَوِيِّ سَوَاءٌ.

---

(١) والاعتكاف فوقَ سطح المسجدِ فلا بأس، والمِنارةُ إذا كانت في المسجد فلا بأس.

(٢) الأفضلُ: أنْ يدخلَ بعدَ صلاةِ الفجر؛ كما قالت عائشةُ رضي الله عنها.

(٣) لا يَشترطُ؛ ولا أعلمُ للاشتراط أصلًا.

## (٢) باب ما لا يجوز الاعتكاف إلا به

٤- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَنَافِعًا (مَوْلَى عَبْدِ الله ابْنِ عُمَرَ) قَالا: لا اعْتِكَافَ إِلا بِصِيَامٍ؛ بِقَوْلِ الله - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فِي كِتَابِهِ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧]، فَإِنَّمَا ذَكَرَ الله الاعْتِكَافَ مَعَ الصِّيَامِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنَّهُ لا اعْتِكَافَ إِلا بِصِيَامٍ(١).

## (٣) باب خروج المعتكف للعيد

٦- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ زِيَاد، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ رَأَى بَعْضَ أَهْلِ العِلْمِ إِذَا اعْتَكَفُوا العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ لا يَرْجِعُونَ إِلَى أَهَالِيهِمْ حَتَّى يَشْهَدُوا الفِطْرَ مَعَ النَّاسِ.

قَالَ زِيَاد: قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي ذَلِكَ عَنْ أَهْلِ الفَضْلِ الَّذِينَ مَضَوْا، وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ(٢).

---

(١) هذا مرويٌّ عن عائشةَ. والصواب: أنه يجوزُ الاعتكافُ بلا صيام، وهكذا قال ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما.

(٢) الأمرُ في هذا واسعٌ، إذا انتهت العشرُ انتهى الاعتكافُ، فإذا غربت الشمسُ انتهى الاعتكافُ.
كذا قال شيخنا وهو قول كثير من أهل العلم لكن قال البخاري باب الاعتكاف وخروج النبي ﷺ صبيحة عشرين... ثم ذكر حديث أبي سعيد الخدري وفيه: اعتكفنا مع رسول الله ﷺ العشر الأوسط من رمضان قال: فخرجنا صبيحة عشرين، قال فخطبنا رسول الله ﷺ صبيحة عشرين فقال: «**أريت ليلة القدر وإني أنسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر في وتر...**» الحديث.
هذا من حيث الأثر ظاهر، فإنهم خرجوا صبيحة عشرين (يعني) بعد انقضاء العشر الوسطى..
ومن حيث النظر أن الاعتكاف شرع طلبًا لليلة القدر هذا هو الأصل فيه، ومعلوم ذهاب الليل بطلوع الفجر فالذي يظهر لي بناءً على هذا أن من اعتكف العشر الأواخر ينتهي اعتكافه صبيحة آخر ليلة مع أن هذا لا يتصور في نهاية الشهر إلا في حال تمامه.

obeikandl.com

## (٤) باب قضاء الاعتكاف

٧ - حَدَّثَنِي زِيَاد، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى المَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ وَجَدَ أَخْبِيَةً خِبَاءَ عَائِشَةَ وَخِبَاءَ حَفْصَةَ وَخِبَاءَ زَيْنَبَ فَلَمَّا رَآهَا سَأَلَ عَنْهَا فَقِيلَ لَهُ هَذَا خِبَاءُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (آلْبِرَّ تَقُولُونَ بِهِنَّ)؟! ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ.

وسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ المَسْجِدَ لِعُكُوفٍ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَقَامَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ مَرِضَ، فَخَرَجَ مِنْ المَسْجِدِ: أَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ مَا بَقِيَ مِنْ العَشْرِ إِذَا صَحَّ أَمْ لا يَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ ؟ وَفِي أَيِّ شَهْرٍ يَعْتَكِفُ إِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ؟ فَقَالَ مَالِكٌ: يَقْضِي مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ عُكُوفٍ إِذَا صَحَّ فِي رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ، وَقَدْ بَلَغَنِي: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَرَادَ العُكُوفَ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ، حَتَّى إِذَا ذَهَبَ رَمَضَانُ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ، وَالمُتَطَوِّعُ فِي الاعْتِكَافِ فِي رَمَضَانَ وَالَّذِي عَلَيْهِ الاعْتِكَافُ أَمْرُهُمَا وَاحِدٌ، فِيمَا يَحِلُّ لَهُمَا وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا، وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ اعْتِكَافُهُ إِلا تَطَوُّعًا[1]...

قَالَ مَالِك فِي المَرْأَةِ: إِنَّهَا إِذَا اعْتَكَفَتْ، ثُمَّ حَاضَتْ فِي اعْتِكَافِهَا: إِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى بَيْتِهَا، فَإِذَا طَهُرَتْ رَجَعَتْ إِلَى المَسْجِدِ أَيَّةَ سَاعَةٍ طَهُرَتْ، ثُمَّ تَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنَ اعْتِكَافِهَا،

---

وعليه لا حرج على من خرج من الفجر من آخر ليلة وقد أصاب السنة واعتكف العشر الأواخر.. يعني العشر الليالي الأواخر، وقد نص على هذا شيخنا ابن باز في شرح البخاري، انظر «الحلل الإبريزية» (٢/ ١٧٨) على حديث [٢٠٣٦].

(١) ليس عليه اعتكافٌ؛ فهو نافلةٌ، ويكونُ فرضًا بالنَّذر.

وَمِثْلُ ذَلِكَ المَرْأَةُ يَجِبُ عَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَتَحِيضُ ثُمَّ تَطْهُرُ، فَتَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ صِيَامِهَا، وَلا تُؤَخِّرُ ذَلِكَ(١).

٨ - وحدَّثَنِي زِيَاد، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَذْهَبُ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ فِي البُيُوتِ.

قَالَ مَالِكٌ: لا يَخْرُجُ المُعْتَكِفُ مَعَ جَنَازَةِ أَبَوَيْهِ وَلا مَعَ غَيْرِهَا(٢).

## (٥) باب النكاح في الاعتكاف

قَالَ مَالِكٌ: لا بَأْسَ بِنِكَاحِ المُعْتَكِفِ نِكَاحَ المِلْكِ مَا لَمْ يَكُنْ المَسِيسُ وَالمَرْأَةُ المُعْتَكِفَةُ - أَيْضًا - تُنْكَحُ نِكَاحَ الخِطْبَةِ مَا لَمْ يَكُنْ المَسِيسُ، وَيَحْرُمُ عَلَى المُعْتَكِفِ مِنْ أَهْلِهِ بِاللَّيْلِ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْهُنَّ بِالنَّهَارِ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ زِيَاد: قَالَ مَالِكٌ: وَلا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، وَلا يَتَلَذَّذُ مِنْهَا بِقُبْلَةٍ وَلا غَيْرِهَا.

وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَكْرَهُ لِلْمُعْتَكِفِ وَلا لِلْمُعْتَكِفَةِ أَنْ يَنْكِحَا فِي اعْتِكَافِهِمَا، مَا لَمْ يَكُنْ المَسِيسُ فَيُكْرَهُ، وَلا يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَنْكِحَ فِي صِيَامِهِ(٣).

وَفَرْقٌ بَيْنَ نِكَاحِ المُعْتَكِفِ وَنِكَاحِ المُحْرِمِ:

أَنَّ المُحْرِمَ: يَأْكُلُ، وَيَشْرَبُ، وَيَعُودُ المَرِيضَ، وَيَشْهَدُ الجَنَائِزَ، وَلا يَتَطَيَّبُ.

---

(١) هذا صحيحٌ، لكن لا يلزمُها الاعتكافُ؛ فهو نافلةٌ.

(٢) الأفضلُ: لزومُ المعتَكَف؛ كما ذكرت عائشةُ، وإذا قطعه لا بأس.
الأقرب عندي: أنه يخرجُ معهما؛ لأنه من برِّهما.

(٣) العقدُ ليس مباشرةً.

وَالمُعْتَكِفُ وَالمُعْتَكِفَةُ: يَدَّهِنَانِ، وَيَتَطَيَّبَانِ، وَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ شَعَرِهِ، وَلا يَشْهَدَانِ الجَنَائِزَ، وَلا يُصَلِّيَانِ عَلَيْهَا، وَلا يَعُودَانِ المَرِيضَ. فَأَمْرُهُمَا فِي النِّكَاحِ مُخْتَلِفٌ، وَذَلِكَ المَاضِي مِنَ السُّنَّةِ فِي نِكَاحِ المُحْرِمِ وَالمُعْتَكِفِ وَالصَّائِمِ.

## (٦) باب ما جاء في ليلة القدر

١١- وحدَّثَنِي زِيَاد، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ**»(١).

١٥- وحدَّثَنِي زِيَاد، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ مَنْ يَثِقُ بِهِ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ أُرِيَ أَعْمَارَ النَّاسِ قَبْلَهُ أَوْ مَا شَاءَ الله مِنْ ذَلِكَ، فَكَأَنَّهُ تَقَاصَرَ أَعْمَارَ أُمَّتِهِ أَنْ لا يَبْلُغُوا مِنَ العَمَلِ مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ غَيْرُهُمْ فِي طُولِ العُمْرِ، فَأَعْطَاهُ الله لَيْلَةَ القَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ(٢).

---

(١) قد تقعُ في الأشفاع؛ لقوله ﷺ: «**في سابعةٍ تبقى، في تاسعةٍ تبقى**»، وفي الأوتار أحرى.

(٢) وهذا فيه نظرٌ؛ وقد جاء في حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه ما يدلُّ على أنها ليست خاصَّةً بهذه الأُمة.

أراد شيخنا ما أخرجه أحمد (٥/ ١٧١) وابن خزيمة [٢١٧٠] والطحاوي في «شرح المعاني» (٣/ ٨٥) والحاكم (١/ ٤٣٧)، (٢/ ٥٣٠-٥٣١) والبيهقي (٤/ ٣٠٧) من طرق عن عكرمة بن عمار حدثني أبو زُمَيل الحنفي، حدثني مالك بن مرثد بن عبد الله الزَّماني، حدثني أبي مرثد قال: سألت أبا ذر قلت: كنت سألت رسول الله ﷺ عن ليلة القدر؟ قال: أنا كنت أسأل الناس عنها! قال: قلت: يا رسول الله! أخبرني عن ليلة القدر، أفي رمضان هي أو في غيره؟ قال: «**بل هي في رمضان**» قال: قلت: تكون مع الأنبياء ما كانوا فإذا قبضوا رفعت أم هي إلى يوم القيامة، قال: «**بل هي إلى يوم القيامة...**» الحديث.

وهذا إسناد ضعيف: مرثد بن عبد الله قال العقيلي لا يتابع على حديثه، وقال الذهبي في «الميزان»: فيه جهالة وفي لفظه بتمامه نكارة، وله إسناد آخر من طريق الأوزاعي عن مرثد بن أبي مرثد عن أبيه عن أبي ذر، ولم يقم الأوزاعي إسناده، ولم يحفظه، انظر: «التمهيد» (٢/ ٢١٣) والخلاصة: أن الخبر ضعيف والظاهر اختصاص الأمة المحمدية بها.

obeikandl.com

وحدَّثَنِي زِيَاد، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: مَنْ شَهِدَ العِشَاءَ مِنْ لَيْلَةِ القَدْرِ فَقَدْ أَخَذَ بِحَظِّهِ مِنْهَا(١).

❁ ❁ ❁

(١) لا شكَّ، وكلّما زاد كان أفضلَ.

obeikandl.com

# (٢٠) كتاب الحج

## (٢) باب غُسل المحرم

٤- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عَبَّاسٍ وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ رضي الله عنهما اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ:

فَقَالَ عَبْدُ الله: يَغْسِلُ المُحْرِمُ رَأْسَهُ(١).

وَقَالَ المِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ لا يَغْسِلُ المُحْرِمُ رَأْسَهُ.

قَالَ فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ الله بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ القَرْنَيْنِ وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ الله بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ الله بْنُ عَبَّاسٍ، أَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟

قَالَ: فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْبُبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُ.

٦- وحدَّثَنِي مَالِك، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ بَاتَ بِذِي طُوىً بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ حَتَّى يُصْبِحَ، ثُمَّ يُصَلِّي الصُّبْحَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ، وَلا يَدْخُلُ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا حَتَّى يَغْتَسِلَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ بِذِي طُوىً، وَيَأْمُرُ مَنْ مَعَهُ فَيَغْتَسِلُونَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلُوا(٢).

---

(١) الصابون الذي له رائحة والشامبو لا يسمى طيبًا، حتى ولو قيل ذلك.

(٢) لأنّه ورد عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم، فإذا تيسر ذلك فهو حسن.

obeikandl.com

٧ - وحدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ لا يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ إِلا مِنْ الاحْتِلامِ.

قَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ أَهْلَ العِلْمِ يَقُولُونَ: لا بَأْسَ أَنْ يَغْسِلَ الرَّجُلُ المُحْرِمُ رَأْسَهُ بِالغَسُولِ بَعْدَ أَنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ العَقَبَةِ[1] وَقَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ قَتْلُ القَمْلِ وَحَلْقُ الشَّعْرِ وَإِلْقَاءُ التَّفَثِ وَلُبْسُ الثِّيَابِ.

## (٦) باب تخمير المحرم وجهه

١٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الفُرَافِصَةُ بْنُ عُمَيْرٍ الحَنَفِيُّ: أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه بِالعَرْجِ يُغَطِّي وَجْهَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ[2].

-وحدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يَقُولُ: مَا فَوْقَ الذَّقَنِ مِنْ الرَّأْسِ، فَلا يُخَمِّرْهُ المُحْرِمُ[3].

## (٨) باب مواقيت الإهلال

٢٤- وحدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أَهْلَ المَدِينَةِ أَنْ يُهِلُّوا مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَأَهْلَ الشَّامِ مِنْ الجُحْفَةِ، وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ. قَالَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَمَّا هَؤُلاءِ الثَّلاثُ فَسَمِعْتُهُنَّ

---

(١) حتى ولو قبلَ ذلك.

(٢) لعلّ عثمان لم يبلغه النص.

قلت: رواية الوجه فيها ما فيها. وثبت عن خمسة من الصحابة تخمير الوجه.

[يذكر بحثي في تخمير المحرم وجهه] هنا وهو موجود في «نفح العبير» بعنوان «الوجهة في حكم تخمير المحرم وجهه».

(٣) الكمّام الذي يوضع على الأنف أو الفم يترك، يغطي أنفَه بيده.

مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، وَأُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**وَيُهِلُّ أَهْلُ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ**»(١).

٢٥- وحدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أَهَلَّ مِنَ الفُرُعِ(٢).

٢٦- وحدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الثِّقَةِ عِنْدَهُ: أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أَهَلَّ مِنْ إِيلِيَاءَ(٢).

٢٧- وحدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَهَلَّ مِنَ الجِعِرَّانَةِ(٣) بِعُمْرَةٍ.

## (٩) باب العمل في الإهلال

٢٨- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ الله ﷺ: لَبَّيْكَ اللهمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ.

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالخَيْرُ بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالعَمَلُ(٤).

---

(١) لو تجاوز الميقاتَ ولم ينوه، ثم نوى بعد ذلك فيُحرم من مكانه.

(٢) هذا من اجتهاده. والصواب: أن يحرم من الميقات. وهو من اجتهاداته رضي الله عنه التي يجب تركها.

(٣) التخفيف أفصح.

[ قلت: يعني: «الجِعرَانَة»: بتخفيف الراء المفتوحة ].

(٤) ما زاد على تلبيته لا بأس؛ أقرّهم على الزيادة، وهو ﷺ لزم تلبيتَه، ولزُومها أفضل.

٣٠- وحدَّثَنِي، عَنْ مَالِك، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: بَيْدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فِيهَا، مَا أَهَلَّ رَسُولُ الله ﷺ إِلا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ، يَعْنِي: مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ(١).

## (١٣) باب قطع التلبية

٤٤ - وحدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ(٢): أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه كَانَ يُلَبِّي فِي الحَجِّ حَتَّى إِذَا زَاغَتْ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ العِلْمِ بِبَلَدِنَا.

٤٨ - وحدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ غَدَا يَوْمَ عَرَفَةَ مِنْ مِنًى فَسَمِعَ التَّكْبِيرَ عَالِيًا، فَبَعَثَ الحَرَسَ يَصِيحُونَ فِي النَّاسِ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهَا التَّلْبِيَةُ(٣).

## (١٤) باب إهلال أهل مكة ومن بها من غيرهم

٤٩- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ، مَا شَأْنُ النَّاسِ يَأْتُونَ شُعْثًا، وَأَنْتُمْ مُدَّهِنُونَ، أَهِلُّوا إِذَا رَأَيْتُمْ الهِلالَ(٤).

---

(١) ما يمنَع أنه كرّر؛ حتى يفهم الناس؛ كما في حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) هذا منقطع؛ محمد لم يسمع من جدّه.

قلت: وجعفر هو: ابن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وجعفر هو المعروف بالصادق، وأبوه محمد بن علي المعروف بالباقر، وحديثهما في الستة.

(٣) قد أحسن، رحمه الله؛ التلبية أفضل.

(٤) فيه انقطاع، السنّة أنْ يُهِلُّوا مع الناس في اليوم الثامن، لمن كان مقيمًا في مكة.

٥٠ - وحدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما أَقَامَ بِمَكَّةَ تِسْعَ سِنِينَ، وَهُوَ يُهِلُّ بِالحَجِّ لِهِلالِ ذِي الحِجَّةِ(١)، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ مَعَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا يُهِلُّ أَهْلُ مَكَّةَ وَغَيْرُهُمْ بِالحَجِّ إِذَا كَانُوا بِهَا، وَمَنْ كَانَ مُقِيمًا بِمَكَّةَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ لا يَخْرُجُ مِنْ الحَرَمِ...

وسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: هَلْ يُهِلُّ مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ؟ قَالَ: بَلْ يَخْرُجُ إِلَى الحِلِّ فَيُحْرِمُ مِنْهُ(٢).

## (١٥) باب ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدي

٥١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الحَاجِّ حَتَّى يُنْحَرَ الهَدْيُ، وَقَدْ بَعَثْتُ بِهَدْيِي فَاكْتُبِي إِلَيَّ بِأَمْرِكِ أَوْ مُرِي صَاحِبَ الهَدْيِ، قَالَتْ عَمْرَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها : لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَا فَتَلْتُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الهَدْيُ(٣).

---

(١) الأفضل خلاف ذلك، وهو ما فعله صلى الله عليه وسلم وأصحابُه.

(٢) كما أمر النبيُّ صلى الله عليه وسلم عائشةَ بذلك.

(٣) وهذا هو الصواب. وما يروى عن ابن عباس قاله برأيه.

٥٤- وحدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الهُدَيْرِ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا مُتَجَرِّدًا بِالعِرَاقِ[١]، فَسَأَلَ النَّاسَ عَنْهُ، فَقَالُوا: إِنَّهُ أَمَرَ بِهَدْيِهِ أَنْ يُقَلَّدَ فَلِذَلِكَ تَجَرَّدَ، قَالَ رَبِيعَةُ: فَلَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: بِدْعَةٌ وَرَبِّ الكَعْبَةِ....

وسُئِلَ - أَيْضًا - عَمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ النَّاسُ مِنَ الإِحْرَامِ لِتَقْلِيدِ الهَدْيِ مِمَّنْ لا يُرِيدُ الحَجَّ وَلا العُمْرَةَ فَقَالَ: الأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي نَأْخُذُ بِهِ فِي ذَلِكَ قَوْلُ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ بِهَدْيِهِ ثُمَّ أَقَامَ فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا أَحَلَّهُ اللهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ هَدْيُهُ[٢].

## (٢١) باب جامع ما جاء في العمرة

٦٧ - وحدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: افْصِلُوا بَيْنَ حَجِّكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَتَمُّ لِحَجِّ أَحَدِكُمْ وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِهِ: أَنْ يَعْتَمِرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الحَجِّ[٣].

٦٨- وحدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه كَانَ إِذَا اعْتَمَرَ رُبَّمَا لَمْ يَحْطُطْ عَنْ رَاحِلَتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ.

قَالَ مَالِكٌ: العُمْرَةُ سُنَّةٌ[٤]، وَلا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ المُسْلِمِينَ أَرْخَصَ فِي تَرْكِهَا...

---

(١) [ قلت: المقصود: تجرد من لباسه المعتاد المخيط؛ ليلبس لباس الإحرام.
قال أبو الوليد الباجي في «المنتقى»: «يريد أنه رآه متجردًا عن المخيط، إلا أنه لابس ثياب الإحرام، وذلك ببلد يلبس جميعهم المخيط، فأنكر عليه مخالفةَ عادة الناس، فلمّا سأل عنه، أُخبر أنه إنما تجرّد؛ لأنه أَمر بهديه أن يقلَّد...» ].

(٢) هذا هو الصواب.

(٣) الصواب خلافه. وهذا من اجتهاده رضي الله عنه.
والعمرة في أشهر الحج أفضل، إلا ما جاء في رمضان خاصة.

(٤) أي: لازمة.

## (٢٢) باب نكاح المحرم

٧٠ - وحدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ (أَخِي بَنِي عَبْدِ الدَّارِ): أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ الله أَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ - وَأَبَانُ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الحَاجِّ وَهُمَا مُحْرِمَانِ -: إِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أُنْكِحَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ وَأَرَدْتُ أَنْ تَحْضُرَ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبَانُ، وَقَالَ سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لا يَنْكِحِ الْمُحْرِمُ وَلا يُنْكِحُ وَلا يَخْطُبُ**»(١).

٧٣- وحدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ الله وَسُلَيْمَانَ ابْنَ يَسَارٍ سُئِلُوا عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ، فَقَالُوا: لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلا يُنْكِحُ.

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ إِنَّهُ يُرَاجِعُ امْرَأَتَهُ: إِنْ شَاءَ إِذَا كَانَتْ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ(٢).

## (٢٣) باب حجامة المحرم

٧٤- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَوْقَ رَأْسِهِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ بِـ«لَحْيَيْ جَمَلٍ»: مَكَانٌ بِطَرِيقِ مَكَّةَ(٣).

---

(١) وهذا هو الصواب، وقد رواه مسلم في الصحيح. وإذا تزوج وهو محرم فالعَقد باطل.
قلت: وهو فتوى كبار الصحابة عمر وعلي ولا يعرف لهما مخالف.
(٢) المراجَعة ليست نكاحًا.
(٣) إذا كانت الحِجامةُ في محلّ الشعْر لا بأسَ، وإذا فدَى فهو أحوط.

obeikandi.com

## (٢٤) باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد

٧٦- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ (مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ الله التَّيْمِيِّ)، عَنْ نَافِعٍ (مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ)، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ، فَأَبَوْا عَلَيْهِ، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ، فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ، ثُمَّ شَدَّ عَلَى الحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ، وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ الله ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا الله**»(١).

٧٩- وحدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الحَارِثِ التَّيْمِيُّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ الله، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِيِّ، عَنْ البَهْزِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّوْحَاءِ إِذَا حِمَارٌ وَحْشِيٌّ عَقِيرٌ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: (دَعُوهُ؛ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبُهُ)، فَجَاءَ البَهْزِيُّ - وَهُوَ صَاحِبُهُ - إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، شَأْنُكُمْ بِهَذَا الحِمَارِ، فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ أَبَا بَكْرٍ، فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرِّفَاقِ، ثُمَّ مَضَى، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالأُثَابَةِ بَيْنَ الرُّوَيْثَةِ وَالعَرْجِ، إِذَا ظَبْيٌ حَاقِفٌ فِي ظِلٍّ فِيهِ سَهْمٌ، فَزَعَمَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَقِفَ عِنْدَهُ لا يَرِيبُهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يُجَاوِزَهُ(٢).

---

(١) إذا صاده لأجله أو لأصحابه المُحلِّين فلا بأس أنْ يأكلَ منه المحرمون.

(٢) المحرم لا يشتري الصيدَ ولا يقبل فهو ميتة.

٨٢- وحدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ : أَنَّ كَعْبَ الأَحْبَارِ أَقْبَلَ مِنْ الشَّامِ فِي رَكْبٍ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، وَجَدُوا لَحْمَ صَيْدٍ، فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ بِأَكْلِهِ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه بِالمَدِينَةِ، ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: مَنْ أَفْتَاكُمْ بِهَذَا؟! قَالُوا: كَعْبٌ، قَالَ: فَإِنِّي قَدْ أَمَّرْتُهُ عَلَيْكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوا ، ثُمَّ لَمَّا كَانُوا بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ مَرَّتْ بِهِمْ رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ، فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ: أَنْ يَأْخُذُوهُ فَيَأْكُلُوهُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه ذَكَرُوا لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تُفْتِيَهُمْ بِهَذَا؟! قَالَ: هُوَ مِنْ صَيْدِ البَحْرِ، قَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ؟! قَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ هِيَ إِلا نَثْرَةُ حُوتٍ يَنْثُرُهُ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّتَيْنِ(١).

## (٢٥) باب ما لا يحلّ للمحرم أكله من الصيد

٨٥ - وحدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ لَهُ: يَا ابْنَ أُخْتِي إِنَّمَا هِيَ عَشْرُ لَيَالٍ، فَإِنْ تَخَلَّجَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ فَدَعْهُ تَعْنِي أَكْلَ لَحْمِ الصَّيْدِ ....

وسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ الرَّجُلِ يُضْطَرُّ إِلَى أَكْلِ المَيْتَةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، أَيَصِيدُ الصَّيْدَ فَيَأْكُلُهُ أَمْ يَأْكُلُ المَيْتَةَ؟ فَقَالَ: بَلْ يَأْكُلُ المَيْتَةَ، وَذَلِكَ أَنَّ الله - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - لَمْ يُرَخِّصْ لِلْمُحْرِمِ فِي أَكْلِ الصَّيْدِ، وَلا فِي أَخْذِهِ فِي حَالٍ مِنْ الأَحْوَالِ، وَقَدْ أَرْخَصَ فِي المَيْتَةِ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ(٢)...

(١) الصواب: أنّ الجرادَ من صيد البرّ، لا من صيدِ البحر، وحتى لو نثَره البحر ؛ فهو يعيش في البرّ، فلا يصيده المحرم.

(٢) الأقرب: أنّ الصيدَ أولى من الميتة؛ لأنّ الصيدَ محرّمٌ على المحرِمِ وحْدَهُ حلالٌ لغيرِهِ.

## (٢٧) باب الحكم في الصيد

٨٧ - قَالَ مَالِكٌ: قَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦ﴾ [المائدة:٩٥]. قَالَ مَالِكٌ: فَالَّذِي يَصِيدُ الصَّيْدَ وَهُو حلالٌ ثُمَّ يَقْتُلُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يَبْتَاعُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ثُمَّ يَقْتُلُهُ، وَقَدْ نَهَى الله عَنْ قَتْلِهِ، فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ(١). وَالأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنَّ مَنْ أَصَابَ الصَّيْدَ وَهُوَ مُحْرِمٌ حُكِمَ عَلَيْهِ بِالجَزَاءِ...

## (٢٨) باب ما يقتل المحرم من الدواب

٨٨- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ الله عَنْهُمَا -: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**خَمْسٌ مِنْ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالفَأْرَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ**»(٢).

## (٢٩) باب ما يجوز للمحرم أنْ يفعله

٩٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الله بْنِ الهُدَيْرِ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه يُقَرِّدُ بَعِيرًا لَهُ - فِي طِينٍ بِالسُّقْيَا - وَهُوَ مُحْرِمٌ(٣). قَالَ مَالِكٌ: وَأَنَا أَكْرَهُهُ.

---

(١) إنما يحرُمُ عليه وهو محرِمٌ. وكالصيدِ إذا صادوهُ وهو حلالٌ ثمّ دخل الحرم صارَ مملوكًا لهم؛ كالشّاةِ والبعيرِ لم يُعدّ صيدًا.

(٢) * سئل الشيخ - رحمه الله تعالى -: عن قتل بعض الناس الغراب ولو لم يؤذِ ؟

- فقال: النبي ﷺ أذن في قتل الغراب مطلقًا، وهكذا الحية تُقْتَل، والمؤذيات كالذئب.

(٣) هذا لا بأس؛ والقراد يؤذي الإبل.

٩٣- وحدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُسْأَلُ عَنْ الْمُحْرِمِ: أَيَحُكُّ جَسَدَهُ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَلْيَحْكُكْهُ، وَلْيَشْدُدْ، وَلَوْ رُبِطَتْ يَدَايَ وَلَمْ أَجِدْ إلا رِجْلَيَّ لَحَكَكْتُ(١).

٩٥ - وحدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما: كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَنْزِعَ الْمُحْرِمُ حَلَمَةً أَوْ قُرَادًا، عَنْ بَعِيرِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ(٢).

٩٦- وحدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي مَرْيَمَ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ ظُفْرٍ لَهُ انْكَسَرَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ سَعِيدٌ: اقْطَعْهُ.

وسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ الرَّجُلِ يَشْتَكِي أُذُنَهُ: أَيَقْطُرُ فِي أُذُنِهِ مِنْ البَانِ الَّذِي لَمْ يُطَيَّبْ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَقَالَ: لا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا، وَلَوْ جَعَلَهُ فِي فِيهِ لَمْ أَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا.

قَالَ مَالِكٌ: وَلا بَأْسَ أَنْ يَبُطَّ الْمُحْرِمُ خُرَاجَهُ، وَيَفْقَأَ دُمَّلَهُ، وَيَقْطَعَ عِرْقَهُ، إِذَا احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ(٣).

## (٣٠) باب الحج عمن يحج عنه

٩٧- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ الله ﷺ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ فَرِيضَةَ

(١) مبالغة في ذلك.
(٢) الأمر في ذلك واسع.
(٣) وهذا من باب الدواء.

الله فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ(١).

## (٣١) باب ما جاء فيمن أحصر بعدو

٩٨ - حدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ قَالَ: مَنْ حُبِسَ بِعَدُوٍّ، فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَيْتِ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَيَنْحَرُ هَدْيَهُ، وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ حَيْثُ حُبِسَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ(٢).

وحدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالحُدَيْبِيَةِ، فَنَحَرُوا الهَدْيَ، وَحَلَقُوا رُءُوسَهُمْ، وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ يَطُوفُوا بِالبَيْتِ، وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ الهَدْيُ، ثُمَّ لَمْ يُعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ، وَلا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا، وَلا يَعُودُوا لِشَيْءٍ.

٩٩ - وحدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّهُ قَالَ - حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الفِتْنَةِ: «إِنْ صُدِدْتُ عَنْ البَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ»، ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ الله نَظَرَ فِي أَمْرِهِ، فَقَالَ: «مَا أَمْرُهُمَا إِلا وَاحِدٌ»، ثُمَّ التَفَتَ إِلَى

---

(١) وهذا يفيد الحج عن كبير السن العاجز إذا حجَّ عنه قريبه أو غيره أو بنته.
* وسئل الشيخ - رحمه الله تعالى -: المستطيع يُحجِّج عن نفسه نافلةً؟
- فقال: لا الذي يُحجُّ عنه العاجز.
* وسئل: من حُجّ عنه في سنة واحدةٍ من أشخاص؟
- فقال: لا بأس.

(٢) المحصَر: يحلق رأسه، وينحر هديه، وليس عليه الحج من قابل، ولم يأمر الرسول e بالقضاء لمن أُحصر معه، إلا لمن لم يحج حجة الإسلام، فيلزمه الحجُّ الفرض.

أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «مَا أَمْرُهُمَا إِلا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الحَجَّ مَعَ العُمْرَةِ»، ثُمَّ نَفَذَ حَتَّى جَاءَ البَيْتَ فَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا، وَرَأَى ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ، وَأَهْدَى.

قَالَ مَالِكٌ: فَهَذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ أُحْصِرَ بِعَدُوٍّ، كَمَا أُحْصِرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ رضي الله عنهم، فَأَمَّا مَنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ، فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ دُونَ البَيْتِ(١).

## (٣٢) باب ما جاء فيمن أحصر بغير عدو

١٠٠- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: «المُحْصَرُ بِمَرَضٍ لا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالبَيْتِ، وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَإِذَا اضْطُرَّ إِلَى لُبْسِ شَيْءٍ مِنَ الثِّيَابِ - الَّتِي لا بُدَّ لَهُ مِنْهَا - أَوْ الدَّوَاءِ صَنَعَ ذَلِكَ، وَافْتَدَى»(٢).

١٠٢ - وحدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ كَانَ قَدِيمًا، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، كُسِرَتْ

---

(١) وهذا قول ضعيف، والصواب: أن الإحصارَ عامٌّ بمرض أو ضياع نفقة فيحلّ: يحلق رأسه، وينحر هديه، ويحج.

* وسئل الشيخ - رحمه الله تعالى -: امرأة أحرمت بالحجّ فرفض زوجُها، وقال: إن حججت فأنت طالق. هل تكون محصَرة؟

- فقال: نعم إنْ كانت نافلة، وإنْ لم تكن نافلةً، بل حجة الإسلام، فتحجُّ، ولو وقع الطلاق.

* وسئل: إذا مُنع من الحج لعدم الترخيص له، هل يكون محصَرًا؟

- فقال: الظاهر: نعم.

(٢) هذا قول جماعة من أهل العلم، والصواب: أنّ الإحصارَ عامٌّ.

فَخِذِي، فَأَرْسَلْتُ إِلَى مَكَّةَ وَبِهَا عَبْدُ الله بْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ وَالنَّاسُ، فَلَمْ يُرَخِّصْ لِي أَحَدٌ أَنْ أَحِلَّ، فَأَقَمْتُ عَلَى ذَلِكَ المَاءِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ حَتَّى أَحْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ(١).

١٠٣ - وحدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حُبِسَ دُونَ البَيْتِ بِمَرَضٍ فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ»(٢)...

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى هَذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ، وَقَدْ أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ وَهَبَّارَ بْنَ الأَسْوَدِ رضي الله عنهما حِينَ فَاتَهُمَا الحَجُّ وَأَتَيَا يَوْمَ النَّحْرِ: أَنْ يَحِلا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ يَرْجِعَا حَلالًا، ثُمَّ يَحُجَّانِ عَامًا قَابِلًا، وَيُهْدِيَانِ. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ(٣).

قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ مَنْ حُبِسَ عَنْ الحَجِّ بَعْدَ مَا يُحْرِمُ إِمَّا بِمَرَضٍ أَوْ بِغَيْرِهِ أَوْ بِخَطَإٍ مِنْ العَدَدِ أَوْ خَفِيَ عَلَيْهِ الهِلالُ فَهُوَ مُحْصَرٌ عَلَيْهِ مَا عَلَى المُحْصَرِ.

قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ أَهَلَّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ بِالحَجِّ، ثُمَّ أَصَابَهُ كَسْرٌ أَوْ بَطْنٌ مُتَحَرِّقٌ أَوْ امْرَأَةٌ تُطْلَقُ؟ قَالَ: مَنْ أَصَابَهُ هَذَا مِنْهُمْ فَهُوَ مُحْصَرٌ، يَكُونُ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى أَهْلِ الآفَاقِ إِذَا هُمْ أُحْصِرُوا(٤)...

---

(١) الرجل مجهول، والصواب: أن المريض والمكسور كالمحصر.
* وسألت شيخنا: دم الإحصار هل يأكل منه أو بعضه الفقراء؟
- فقال: يعطيه الفقراء.
(٢) سندٌ صحيح.
* وسئل الشيخ: إهداء الحجَّة للوالدَين؟
- فقال: لا، الحج لا يكون إلا عن واحدٍ.
(٣) إذا لم يجد المحصَرُ الهديَ يصوم عشرة كالمتمتع والقارن.
(٤) هذا يخالف ما تقدّم عنه رحمه الله.

## (٣٣) باب ما جاء في بناء الكعبة

١٠٤- قَالَ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَخْبَرَ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ حِينَ بَنَوْا الكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟!**» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَفَلا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَوْلا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالكُفْرِ لَفَعَلْتُ**»، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ مَا أُرَى رَسُولَ الله ﷺ تَرَكَ اسْتِلامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الحِجْرَ إِلا أَنَّ البَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ(١).

١٠٥- وحدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا أُبَالِي أَصَلَّيْتُ فِي الحِجْرِ أَمْ فِي البَيْتِ(٢).

## (٣٤) باب الرمل في الطَّواف

١٠٧- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ رَمَلَ مِنَ الحَجَرِ الأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ»(٣).

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ العِلْمِ بِبَلَدِنَا.

---

(١) نعم كان ﷺ يستلم الركنين اليمانيين؛ لأنهما على قواعد إبراهيم، وقريش قصرت بهم النفقةُ، فلم يُتموها.

(٢) لأنها أرادت أن تصلي بالكعبة، فقال لها النبي ﷺ: «**صلّي في الحِجرِ؛ فإنه من البيت**».

(٣) هذا هو السنّة الرمل من الحَجَر إلى الحَجَر.

* وسألت شيخنا عن الرَّمَل عن بعُدٍ من البيت، أم الدنوِّ بدونه؟

- فقال: الأفضلُ الرَّمَلُ مع البُعد؛ يُحيي السنّة.

١٠٩- وحدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالبَيْتِ يَسْعَى الأَشْوَاطَ الثَّلاثَةَ، يَقُولُ: اللهمَّ لا إِلَهَ إِلا أَنْتَا، وَأَنْتَ تُحْيِي بَعْدَ مَا أَمَتَّا، يَخْفِضُ صَوْتَهُ بِذَلِكَ(١).

١١٠- وحدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ مِنْ التَّنْعِيمِ، قَالَ: ثُمَّ رَأَيْتُهُ يَسْعَى حَوْلَ البَيْتِ الأَشْوَاطَ الثَّلاثَةَ(٢).

١١١- وحدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ لَمْ يَطُفْ بِالبَيْتِ وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ منىً(٣)، وَكَانَ لا يَرْمُلُ إِذَا طَافَ حَوْلَ البَيْتِ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ.

## (٣٥) باب الاستلام في الطواف

١١٣- وحدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه: «**كَيْفَ صَنَعْتَ، يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِي اسْتِلامِ الرُّكْنِ؟**» فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: اسْتَلَمْتُ وَتَرَكْتُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**أَصَبْتَ**»(٤).

---

(١) يذكر الله في الطواف؛ وفي الحديث: «**إنما جُعِلَ الطوافُ بالبيت... لإقامة ذكر الله**».

(٢) وهذا فيه الردّ على من أنكر العمرة لأهل مكة، أو لمن كان بمكة، وفعلته عائشة، وإنّه يرمَل في الطواف.

(٣) هذا هو السنة؛ ولم يأمرهم أن يطوفوا، يُحرم ويتوجّه إلى منىً ولا يرمل؛ لأنه ليس بغريب.

- من قدم صباحَ عرفة بإمكانه الاعتمارُ صباحَ عرفةَ، ويكون متمتعًا موافقًا للسنة.

قلت: وفيه الردّ على مَن منع ذلك من المعاصرين.

(٤) فيه: إذا رأى زحمةً ترك.

وفي سماع عروة من عبد الرحمن نظر؛ فإن عبدَ الرحمن مات سنة (٣٢)، وعروة قيل: ولد سنة (٢٩)، فيكون عمره عند موت عبد الرحمن ثلاثَ سنين. ومعنى الأثر صحيح.

onlexanqi.com

١١٤- وحدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالبَيْتِ يَسْتَلِمُ الأَرْكَانَ كُلَّهَا، وَكَانَ لا يَدَعُ اليَمَانِيَ إِلا أَنْ يُغْلَبَ عَلَيْهِ(١).

## (٣٦) باب تقبيل الركن الأسود في الاستلام

١١٥- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَالَ وَهُوَ يَطُوفُ بِالبَيْتِ لِلرُّكْنِ الأَسْوَدِ: «إِنَّمَا أَنْتَ حَجَرٌ، وَلَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ»، ثُمَّ قَبَّلَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ العِلْمِ يَسْتَحِبُّ إِذَا رَفَعَ الَّذِي يَطُوفُ بِالبَيْتِ يَدَهُ عَنْ الرُّكْنِ اليَمَانِي أَنْ يَضَعَهَا عَلَى فِيهِ(٢).

## (٣٧) باب ركعتا الطواف

١١٦- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ لا يَجْمَعُ بَيْنَ السُّبْعَيْنِ، لا يُصَلِّي بَيْنَهُمَا، وَلَكِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ كُلِّ سُبْعٍ رَكْعَتَيْنِ، فَرُبَّمَا صَلَّى عِنْدَ المَقَامِ أَوْ عِنْدَ غَيْرِهِ(٣).

وسُئِلَ مَالِك عَنْ الطَّوَافِ إِنْ كَانَ أَخَفَّ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِهِ، فَيَقْرُنَ بَيْنَ الأُسْبُوعَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، ثُمَّ يَرْكَعُ، مَا عَلَيْهِ مِنْ رُكُوعِ تِلْكَ السُّبُوعِ؟ قَالَ: لا يَنْبَغِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا السُّنَّةُ أَنْ يُتْبِعَ كُلَّ سُبْعٍ رَكْعَتَيْنِ(٤).

(١) هذا هو السنة اليماني والأسود إذا تيسّر استلامُهما.

(٢) هذا لا أصلَ له، إنما يستلمه، والأسود يُقبّله، واليماني: يستلمه، ولا يُقبِّله، ولا يُشير إليه.
وهذا وهمٌ من مالكٍ، رحمه الله.

(٣) إن تيسّر عند المقام، وإلاّ ففي أيّ مكانٍ، وإنْ طافَ أربعةَ عشرَ صلّى أربعًا: ركعتين، ثم ركعتين.

(٤) هذا هو السنةُ والأفضل.

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ فِي الطَّوَافِ فَيَسْهُو حتَّى يَطُوفَ ثَمَانِيَةَ أَوْ تِسْعَةَ أَطْوَافٍ؟ قَالَ: يَقْطَعُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ زَادَ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَلا يَعْتَدُّ بِالَّذِي كَانَ زَادَ، وَلا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى التِّسْعَةِ، حَتَّى يُصَلِّيَ سُبْعَيْنِ جَمِيعًا؛ لأَنَّ السُّنَّةَ فِي الطَّوَافِ أَنْ يُتْبِعَ كُلَّ سُبْعٍ رَكْعَتَيْنِ(١).

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ شَكَّ فِي طَوَافِهِ بَعْدَمَا يَرْكَعُ رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ، فَلْيَعُدْ فَلْيُتَمِّمْ طَوَافَهُ عَلَى اليَقِينِ، ثُمَّ لِيُعِدْ الرَّكْعَتَيْنِ؛ لأَنَّهُ لا صَلاةَ لِطَوَافٍ إِلا بَعْدَ إِكْمَالِ السُّبْعِ(٢)، وَمَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ يَنْقُضُ وُضُوءَهُ وَهُوَ يَطُوفُ بِالبَيْتِ أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ أَوْ بَيْنَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ مَنْ أَصَابَهُ ذَلِكَ وَقَدْ طَافَ بَعْضَ الطَّوَافِ أَوْ كُلَّهُ وَلَمْ يَرْكَعْ رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ وَيَسْتَأْنِفُ الطَّوَافَ وَالرَّكْعَتَيْنِ. وَأَمَّا السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ فَإِنَّهُ لا يَقْطَعُ ذَلِكَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَهُ مِنْ انْتِقَاضِ وُضُوئِهِ، وَلا يَدْخُلُ السَّعْيَ إِلا وَهُوَ طَاهِرٌ بِوُضُوءٍ(٣).

## (٣٨) باب الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف

١١٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدٍ القَارِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ طَافَ بِالبَيْتِ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه

(١) وإنْ جمع سُبُعين صلّى أربعَ ركعاتٍ منفصلتين، كل سُبُعٍ ركعتان.
(٢) مَن شكَّ بعد الطواف لا يَعتدُّ به.
(٣) الأفضلُ أنْ يسعى طاهرًا، ولا يبطل السعيُ بالحدَث، أما الطواف فهو صلاةٌ، لا يطوف إلاّ بوضوءٍ، وإنْ أحدث في الطواف يستأنف؛ كالصلاة.

بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى عُمَرُ طَوَافَهُ نَظَرَ فَلَمْ يَرَ الشَّمْسَ طَلَعَتْ، فَرَكِبَ حَتَّى أَنَاخَ بِذِي طُوىً، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ الطَّوَافِ(١).

١١٩- وحدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ المَكِّيِّ، أَنَّهُ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ البَيْتَ يَخْلُو بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ وَبَعْدَ صَلاةِ العَصْرِ مَا يَطُوفُ بِهِ أَحَدٌ»(٢).

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ طَافَ بِالبَيْتِ بَعْضَ أُسْبُوعِهِ ثُمَّ أُقِيمَتْ صَلاةُ الصُّبْحِ أَوْ صَلاةُ العَصْرِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي مَعَ الإِمَامِ، ثُمَّ يَبْنِي عَلَى مَا طَافَ حَتَّى يُكْمِلَ سُبْعًا، ثُمَّ لا يُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبَ، قَالَ: وَإِنْ أَخَّرَهُمَا حَتَّى يُصَلِّيَ المَغْرِبَ فَلا بَأْسَ بِذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلا بَأْسَ أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ طَوَافًا وَاحِدًا بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ العَصْرِ، لا يَزِيدُ عَلَى سُبْعٍ وَاحِدٍ، وَيُؤَخِّرُ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، كَمَا صَنَعَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه، وَيُؤَخِّرُهُمَا بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِذَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ صَلاهُمَا إِنْ شَاءَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَّرَهُمَا حَتَّى يُصَلِّيَ المَغْرِبَ، لا بَأْسَ بِذَلِكَ(٣).

---

(١) وهذا من عمرَ أن ركعتي الطواف داخلةٌ في النهي، وذهب جمعٌ إلى أن ذواتِ الأسباب لا بأس بفعلها في وقت النهي، وهكذا ركعتا الطواف.

(٢) * سئل الشيخ - رحمه الله تعالى -: المسافر يقدم معتمرًا، هل يطوفُ في حال خُطبة الجمُعة؟
- فقال: لا، بل يُصلي ركعتين، ثم يجلس.
* ثم سألت الشيخ: الطواف حالَ خُطبة الجمعة من المقيم بمكةَ؟
- فقال: ما ينبغي، يجلسُ ويستمع.
قلت: سئل شيخنا صالح الفوزان، فأجازه؛ لوجهين:
١- قوله تعالى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة:١٢٥].
٢- حديث: «**لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت، وصلّى فيه أيةَ ساعةٍ شاءَ من ليلٍ أو نهارٍ**».

(٣) والصواب: إذا طاف صلّى في أيّ وقتٍ؛ فالسنة هي الحق.
- العقد يصحُّ قبلَ التحلُّل الثاني وبعد الأول، ولا يبقى يحرم إلاّ الجماع.

## (٤٠) باب جامع الطواف

١٢٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «**طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ**»، قَالَتْ: فَطُفْتُ رَاكِبَةً بَعِيرِي وَرَسُولُ الله ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَانِبِ البَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِـ: ﴿وَالطُّورِ ۝١ وَكِتَابٍ مَّسْطُورٍ﴾[الطور:١-٢](١).

١٢٤ - وحدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ المَكِّيِّ: أَنَّ أَبَا مَاعِزٍ الأَسْلَمِيَّ (عَبْدَ الله بْنَ سُفْيَانَ) أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَقْبَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَطُوفَ بِالبَيْتِ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَابِ المَسْجِدِ هَرَقْتُ الدِّمَاءَ، فَرَجَعْتُ حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي، ثُمَّ أَقْبَلْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ هَرَقْتُ الدِّمَاءَ، فَرَجَعْتُ حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي، ثُمَّ أَقْبَلْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ هَرَقْتُ الدِّمَاءَ؟ فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ: إِنَّمَا ذَلِكِ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ فَاغْتَسِلِي ثُمَّ اسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ ثُمَّ طُوفِي(٢).

١٢٥ - وحدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ مُرَاهِقًا خَرَجَ إِلَى عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَعْدَ أَنْ يَرْجِعَ. قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ وَاسِعٌ إِنْشَاءَ الله(٣).

---

(١) هذا طواف الوداع، في صباح الأربعاء، الرابع عشر؛ لأن حجَّتَه كانت بعرفة يوم الجمعة التاسع.

(٢) وهذا في حقّ مَن ليست حائضًا، مَن تُصاب بها [ أي: الدماء ] وهي مستحاضةٌ؛ لأن ظاهرَ الحال أنه أصابها ما هو على العادة.

(٣) إذا ضاق عليه الوقتُ وجاء مصيِّف [أي: متأخر] أخّر الطوافَ، وإنْ أمكنه الطوافُ قبلُ طاف.

وسُئِلَ مَالِك: هَلْ يَقِفُ الرَّجُلُ فِي الطَّوَافِ بِالبَيْتِ الوَاجِبِ عَلَيْهِ يَتَحَدَّثُ مَعَ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: لا أُحِبُّ ذَلِكَ لَهُ(١).

قَالَ مَالِكٌ: لا يَطُوفُ أَحَدٌ بِالبَيْتِ وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ إِلا وَهُوَ طَاهِرٌ(٢).

## (٤١) باب البدء بالصفا في السعي

١٢٦- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ - حِينَ خَرَجَ مِنَ المَسْجِدِ، وَهُوَ يُرِيدُ الصَّفَا وَهُوَ يَقُولُ -: «نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ الله بِهِ»، فَبَدَأَ بِالصَّفَا(٣).

١٢٧- وحدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا يُكَبِّرُ ثَلاثًا وَيَقُولُ: لا إِلَهَ إِلا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ(٤)، يَصْنَعُ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، وَيَدْعُو. وَيَصْنَعُ عَلَى المَرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.

١٢٨- وحدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ -رَضِيَ الله عَنْهُمَا- وَهُوَ عَلَى الصَّفَا يَدْعُو يَقُولُ اللهمَّ إِنَّكَ قُلْتَ: ﴿ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر:٦٠]، وَإِنَّكَ

---

(١) تركه أولى، لكن الكلماتِ اليسيرةَ أمرها سهل.

(٢) وأما الطهارةُ فلا تُشترط للسعي، بل للطواف.

(٣) ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة:١٥٨]، ثم يبدأ. أول الآية؛ ولم يأت أن النبيَّ ﷺ أكمل الآية.

وكلُّ إنسان يشرع له أن يقول: أبدأُ لما بدأَ الله به.

(٤) لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده. ثم يدعو ويدفع يديه، ثم يكرّر ثلاثًا، فيكون التكبير تسعًا.

لا تُخْلِفُ المِيعَادَ وَإِنِّي أَسْأَلُكَ كَمَا هَدَيْتَنِي للإسْلامِ أَنْ لا تَنْزِعَهُ مِنِّي حَتَّى تَتَوَفَّانِي وَأَنَا مُسْلِمٌ(١).

## (٤٢) باب جامع السعي

١٢٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ: أَرَأَيْتِ قَوْلَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [البقرة: ١٥٨]، فَمَا عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ أَنْ لا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَلا، لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَتْ: فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لا يَطَّوَّفَ بِهِمَا؛ إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي الأَنْصَارِ، كَانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ، وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الإسْلامُ سَأَلُوا رَسُولَ الله ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [البقرة: ١٥٨](٢).

---

(١) اللهم ارضَ عنه.

(٢) النبيُّ ﷺ طاف بهما، وقال: «**خذوا عني مناسككم**»، فدلَّ على وجوبِ ذلك.

* سئل الشيخ - رحمه الله تعالى -: عن تفطير الصائم وهو يطوف على تمرة؟

- فقال: محل نظر؛ مشبَّهٌ بالصلاة، ولا يأكل ولا يشرب في الصلاة، فالأحوط تركه.

قلت: اتصلت على شيخنا بالهاتف بتاريخ ١٧/ ١١/ ١٤١٩ وذكرت له قول شيخ الإسلام في «المجموع» (٢٦/ ١٩٨، ١٩٩) وفي «الموضع الآخر» (٢٦/ ١٢٥) وفيه نقل الاتفاق.

فقال رحمه الله: هذا عجيب من الشيخ (يعني شيخ الإسلام) رحمه الله يحتاج إلى تأمل فقلت: وهو نقل الاتفاق.

فقال: لعلكم تراجعون المغنى والمجموع.

فقلت: أأكتب فيه بحثًا؟

فقال: نعم اكتب». رحمه الله.

* وسُئِلَ الشيخ: عمّن أكل وشرب؟

١٣٠ - وحدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ كَانَتْ عِنْدَ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَخَرَجَتْ تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ مَاشِيَةً(١)، وَكَانَتْ امْرَأَةً ثَقِيلَةً، فَجَاءَتْ حِينَ انْصَرَفَ النَّاسُ مِنَ العِشَاءِ، فَلَمْ تَقْضِ طَوَافَهَا حَتَّى نُودِيَ بِالأُولَى مِنَ الصُّبْحِ، فَقَضَتْ طَوَافَهَا فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ. وَكَانَ عُرْوَةُ إِذَا رَآهُمْ يَطُوفُونَ عَلَى الدَّوَابِّ يَنْهَاهُمْ أَشَدَّ النَّهْيِ، فَيَعْتَلُّونَ بِالمَرَضِ حَيَاءً مِنْهُ، فَيَقُولُ لَنَا فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ: لَقَدْ خَابَ هَؤُلاءِ وَخَسِرُوا.

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ نَسِيَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ فِي عُمْرَةٍ فَلَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَسْتَبْعِدَ مِنْ مَكَّةَ أَنَّهُ يَرْجِعُ فَيَسْعَى وَإِنْ كَانَ قَدْ أَصَابَ النِّسَاءَ فَلْيَرْجِعْ فَلْيَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ حَتَّى يُتِمَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ العُمْرَةِ ثُمَّ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ أُخْرَى وَالهَدْيُ.

وسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَلْقَاهُ الرَّجُلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ فَيَقِفُ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ؟ فَقَالَ: لا، أُحِبُّ لَهُ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ نَسِيَ مِنْ طَوَافِهِ شَيْئًا أَوْ شَكَّ فِيهِ فَلَمْ يَذْكُرْ إِلا وَهُوَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ سَعْيَهُ ثُمَّ يُتِمُّ طَوَافَهُ بِالبَيْتِ عَلَى مَا يَسْتَيْقِنُ وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ ثُمَّ يَبْتَدِئُ سَعْيَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ(٢).

---

- فقال: يعيد الطوافَ من أوّله.

(١) لا بدَّ من السعي، وإنْ أتى المرأة [ يعني: الجماع ] عليه: الهدي، وتكميلُ العمرة، وعمرةٌ جديدة.

* وسألت الشيخ: عمّن جامع بعد السعي في العمرة، هل تفسد عمرته؟

- فقال الشيخ: نعم.

(٢) والشك الجديد بعد السعي أو بعد الطواف لا يضرّ.

١٣١- وحدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا نَزَلَ مِنْ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ مَشَى حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الوَادِي سَعَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ.

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ جَهِلَ فَبَدَأَ بِالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ؟ قَالَ: لِيَرْجِعْ فَلْيَطُفْ بِالبَيْتِ، ثُمَّ لْيَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَإِنْ جَهِلَ ذَلِكَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ وَيَسْتَبْعِدَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ بِالبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَإِنْ كَانَ أَصَابَ النِّسَاءَ: رَجَعَ فَطَافَ بِالبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، حَتَّى يُتِمَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ العُمْرَةِ، ثُمَّ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ أُخْرَى، وَالهَدْيُ(١).

## (٤٣) باب صيام يوم عرفة

١٣٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ (مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ الله)، عَنْ عُمَيْرٍ (مَوْلَى عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ)، عَنْ أُمِّ الفَضْلِ بِنْتِ الحَارِثِ: أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صِيَامِ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَ(٢).

---

(١) هذا قول بعض أهل العلم، وقول الأكثرين. والصواب: جواز تقديم السعي؛ لكن لا يتعمد، فمن قدّمه ساهيًا أو جاهلًا، فلا بأس؛ فقد روى أبو داوود - بسند صحيح -: «سعيتُ قبلَ أنْ أطوفَ»؟ قال: «**افعل ولا حرج**».

قلت: هذا الخبر غير محفوظ كما بينَّا في شرح الحج من بلوغ المرام وغيره لكنه داخل في العموم «**افعل ولا حرج**».

(٢) السنة: أن يكون الواقفُ بعرفة مفطِرًا؛ والنبيُّ ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة.

* فسئل الشيخ - رحمه الله تعالى -: ولو كان شتاءً؟

- فقال: ولو؛ النبيُّ ﷺ نهى عنه.

١٣٣ - وحدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ رضي الله عنها كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ.

قَالَ القَاسِمُ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهَا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ يَدْفَعُ الإِمَامُ، ثُمَّ تَقِفُ حَتَّى يَبْيَضَّ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ مِنْ الأَرْضِ، ثُمَّ تَدْعُو بِشَرَابٍ فَتُفْطِرُ(١).

## (٤٤) باب ما جاء في صيام أيام منىً

١٣٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ (مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ الله)، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ منىً.

١٣٥ - وحدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم بَعَثَ عَبْدَ الله بْنَ حُذَافَةَ أَيَّامَ منىً يَطُوفُ يَقُولُ: إِنَّمَا هِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ الله(٢).

١٣٦ - وحدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الفِطْرِ وَيَوْمِ الأَضْحَى(٣).

---

(١) وهذا منها اجتهاد، ظنت أنّه لا بأس إذا لم تكن مشقّة. والصواب: خلاف ما فعلته، ولعلّه لم يبلغها النهي.

* فقيل للشيخ: أليس حديثُ النهي ضعيفًا؟

- فقال: لا؛ راجعنا طرقه، لا بأس به.

(٢) وهذا مرسل، لكنّ ثبَت متّصلًا: «**بعث مناديًا...**»، إلاّ لمن لم يجد الهدي، كما في حديث ابن عمر وعائشة.

(٣) النهي عن صوم يوم العيد من الفطر والأضحى محل إجماع.

١٣٧ - وحدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الهَادِي، عَنْ أَبِي مُرَّةَ (مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ أُخْتِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ)، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رضي الله عنهما أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِيهِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ فَوَجَدَهُ يَأْكُلُ ، قَالَ: فَدَعَانِي، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: هَذِهِ الأَيَّامُ الَّتِي نَهَانَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عَنْ صِيَامِهِنَّ، وَأَمَرَنَا بِفِطْرِهِنَّ(١).

قَالَ مَالِكٌ: هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

## (٤٥) باب ما يجوز من الهدي

١٣٩ - وحدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «**ارْكَبْهَا**»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، فَقَالَ: «**ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ**» فِي الثَّانِيَةِ أَوْ الثَّالِثَةِ(٢).

١٤٢- وحدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ القَارِئِ: أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ المَخْزُومِيَّ أَهْدَى بَدَنَتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا بُخْتِيَّةٌ(٣).

---

(١) وهذا سند صحيح.

* فقلت للشيخ: يقع الصوم فاسدًا؟

- فقال: نعم، باطل.

(٢) والمعنى: لا بأس أن يركب الهدي... في اللفظ الآخر: «**إذا أُلجِئتَ إليها**».

(٣) والأصل في هذا: إهداء النبي صلى الله عليه وسلم .

* وسألت شيخنا: مَن أراد أن يُضحّيَ بثلاث ضحايا، هل يأخذ من شعره بعد ذبح الأولى؟

- فقال: الأقرب: بعد ذبح الثلاث كلّها؛ لقوله: «**حتّى يضحي**».

* وسألته: يذبح الهديَ في العمرة قبلَ عمرته أو بعدَها؟

- فقال: نعم، الأمر واسع.

obeikandl.com

## (٤٦) باب العمل في الهدي حين يُساق

١٤٧- وحدَّثَنِي مَالِك، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يَقُولُ: فِي الضَّحَايَا وَالبُدْنِ الثَّنِيُّ فَمَا فَوْقَهُ(١).

وحدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ لا يَشُقُّ جِلالَ بُدْنِهِ، وَلا يُجَلِّلُهَا حَتَّى يَغْدُوَ مِنْ مِنىً إِلَى عَرَفَةَ(٢).

وحدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِبَنِيهِ: يَا بَنِيَّ لا يُهْدِيَنَّ أَحَدُكُمْ مِنْ البُدْنِ شَيْئًا يَسْتَحْيِي أَنْ يُهْدِيَهُ لِكَرِيمِهِ؛ فَإِنَّ الله أَكْرَمُ الكُرَمَاءِ؛ وَأَحَقُّ مَنْ اخْتِيرَ لَهُ(٣).

## (٤٧) باب العمل في الهدي إذا عَطِب أو ضلّ

١٤٨- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ صَاحِبَ هَدْيِ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنْ الهَدْيِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «**كُلُّ بَدَنَةٍ عَطِبَتْ مِنْ الهَدْيِ فَانْحَرْهَا، ثُمَّ أَلْقِ قِلادَتَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهَا**»(٤).

١٤٩- وحدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ سَاقَ بَدَنَةً تَطَوُّعًا فَعَطِبَتْ فَنَحَرَهَا ثُمَّ خَلَّى بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهَا أَوْ أَمَرَ مَنْ يَأْكُلُ مِنْهَا غَرِمَهَا»(٥).

---

(١) لكن لا بأس بالجذع من الضأن، كما رخّص فيه النبيُّ ﷺ.
(٢) إيصال الهدي إلى عرفة ما أعرف له أصلًا.
(٣) يعني: اجتنبوا المعِيبات.
(٤) لا يأكل منها شيئًا، هو ولا أهل رفقته.
(٥) يعني: هو ورفقته؛ سدًا للذريعة.

١٥٠- وحدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً جَزَاءً أَوْ نَذْرًا أَوْ هَدْيَ تَمَتُّعٍ فَأُصِيبَتْ فِي الطَّرِيقِ فَعَلَيْهِ البَدَلُ»(١)...

بدون - وحدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ العِلْمِ يَقُولُونَ: لا يَأْكُلُ صَاحِبُ الهَدْيِ مِنْ الجَزَاءِ وَالنُّسُكِ(٢).

## (٤٨) باب هدي المحرم إذا أصاب أهله

١٥٢- وحدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ يَقُولُ: مَا تَرَوْنَ فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَلَمْ يَقُلْ لَهُ القَوْمُ شَيْئًا.

فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ فَبَعَثَ إِلَى المَدِينَةِ يَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِلَى عَامٍ قَابِلٍ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: لِيَنْفُذَا لِوَجْهِهِمَا، فَلْيُتِمَّا حَجَّهُمَا الَّذِي أَفْسَدَاهُ، فَإِذَا فَرَغَا رَجَعَا، فَإِنْ أَدْرَكَهُمَا حَجٌّ قَابِلٍ(٣) فَعَلَيْهِمَا الحَجُّ وَالهَدْيُ، وَيُهِلانِ مِنْ حَيْثُ أَهَلاّ بِحَجِّهِمَا الَّذِي أَفْسَدَاهُ، وَيَتَفَرَّقَانِ حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا(٤).

قَالَ مَالِكٌ: يُهْدِيَانِ جَمِيعًا بَدَنَةً بَدَنَةً.

---

(١) حتى يؤدي ما أُوجب عليه؛ لأنه ما بلغ محلّه، والذي أصيب يذبحه في محلّه؛ ليؤكل.

(٢) إنما يأكل من التطوع.
وما كان فدية محظورٍ، أو لترك واجبٍ فلا يأكل منه.
والنبيُّ ﷺ أكل من دم التمتع.

(٣) لو مات مَن أفسد حجَّه من قابلٍ: إذا ترك مالًا يُحجُّ عنه.

(٤) يعني: إذا كان هذا قبل عرفة؛ قد أفسدا حجَّهما، وعليهما القضاءُ، سواء فريضة أم لا؛ لأنه وجب بالشروع، وهذا القضاءُ واجبٌ مع القدرة.
والتفريق إذا تيسَّر طيبٌ؛ حتى لا يحصلَ بينهما شيءٌ.

obeikandl.com

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِي الحَجِّ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَدْفَعَ مِنْ عَرَفَةَ وَيَرْمِيَ الجَمْرَةَ: إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الهَدْيُ وَحَجٌّ قَابِلٍ، قَالَ: فَإِنْ كَانَتْ إِصَابَتُهُ أَهْلَهُ بَعْدَ رَمْيِ الجَمْرَةِ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَمِرَ وَيُهْدِيَ(١)، وَلَيْسَ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالَّذِي يُفْسِدُ الحَجَّ أَوْ العُمْرَةَ حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الهَدْيُ فِي الحَجِّ أَوْ العُمْرَةِ التِقَاءُ الخِتَانَيْنِ(٢) وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاءٌ دَافِقٌ .

قَالَ: وَيُوجِبُ ذَلِكَ أَيْضًا المَاءُ الدَّافِقُ إِذَا كَانَ مِنْ مُبَاشَرَةٍ(٣)، فَأَمَّا رَجُلٌ ذَكَرَ شَيْئًا حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ مَاءٌ دَافِقٌ فَلا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا(٤).

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ ذَلِكَ مَاءٌ دَافِقٌ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي القُبْلَةِ إِلا الهَدْيُ، وَلَيْسَ عَلَى المَرْأَةِ الَّتِي يُصِيبُهَا زَوْجُهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ مِرَارًا فِي الحَجِّ أَوْ العُمْرَةِ، وَهِيَ لَهُ فِي ذَلِكَ مُطَاوِعَةٌ إِلا الهَدْيُ وَحَجٌّ قَابِلٍ إِنْ أَصَابَهَا فِي الحَجِّ، وَإِنْ كَانَ أَصَابَهَا فِي العُمْرَةِ فَإِنَّمَا عَلَيْهَا قَضَاءُ العُمْرَةِ الَّتِي أَفْسَدَتْ وَالهَدْيُ(٥).

---

(١) هذا قولٌ بوجوبِ العمرة، ولكن ما هو بلازم، إذا كان قد اعتمر سابقًا، والهديُ لابدَّ منه.

(٢) يعني: الجماع.

(٣) وبعضُهم جعلها كفِدية الأذى.

(٤) * وسئل الشيخ - رحمه الله تعالى -: شخصٌ استمنى بعد التحلُّل الأول؟

- فقال: يُطعم ستةَ مساكين، أو يَنسك شاةً، أو يصوم ثلاثةَ أيامٍ.

* وسئل: مَن جامع بعد التحلُّل الأول؟

- فقال: عليه شاة.

* وسئل: مَن باشر وأنزل قبلَ التحلُّل الأول؟

- فقال: يكفي شاة.

(٥) نعم.

## (٤٩) باب هدي من فاته الحجُّ

١٥٣- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ: أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ رضي الله عنه خَرَجَ حَاجًّا حَتَّى إِذَا كَانَ بِالنَّازِيَةِ (مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ) أَضَلَّ رَوَاحِلَهُ، وَإِنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه يَوْمَ النَّحْرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: «اصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ، ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ، فَإِذَا أَدْرَكَكَ الحَجُّ قَابِلًا فَاحْجُجْ، وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الهَدْيِ»(١).

١٥٤- وحدَّثَنِي مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الأَسْوَدِ جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ وَعُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه يَنْحَرُ هَدْيَهُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَخْطَأْنَا العِدَّةَ، كُنَّا نَرَى أَنَّ هَذَا اليَوْمَ يَوْمُ عَرَفَةَ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: اذْهَبْ إِلَى مَكَّةَ فَطُفْ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ وَانْحَرُوا هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ ثُمَّ احْلِقُوا أَوْ قَصِّرُوا وَارْجِعُوا فَإِذَا كَانَ عَامٌ قَابِلٌ فَحُجُّوا وَأَهْدُوا فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ قَرَنَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ ثُمَّ فَاتَهُ الحَجُّ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ قَابِلًا وَيَقْرُنُ بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ وَيُهْدِي هَدْيَيْنِ هَدْيًا لِقِرَانِهِ الحَجَّ مَعَ العُمْرَةِ وَهَدْيًا لِمَا فَاتَهُ مِنْ الحَجِّ(٢).

## (٥٠) باب هدي من أصاب أهله قبل أن يُفيض

١٥٥- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ المَكِّيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِأَهْلِهِ وَهُوَ بِمِنًى قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَةً(٣).

---

(١) هذا حكم الفَوات. يتحلَّل بعمرةٍ، وإذا تيسّر الحجُ من قابلٍ فعل، مع العمرة، والهدي ذبيحة واحدة.

(٢) وظاهر ما أفتى به عمر رضي الله عنه: أن الهديَ يكون مع القضاء، وإنْ قدّمه مع عمرته الحاضرة كفى، وقضاء الحجَّ لمن فاته واجبٌ مع القدرة.

(٣) من باب الاحتياط، ويكفيه شاةٌ.

١٥٧- وحدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ فِي ذَلِكَ مِثْلَ قَوْلِ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

وسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الإِفَاضَةَ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَرَجَعَ إِلَى بِلادِهِ؟ فَقَالَ: أَرَى إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ النِّسَاءَ فَلْيَرْجِعْ فَلْيُفِضْ، وَإِنْ كَانَ أَصَابَ النِّسَاءَ فَلْيَرْجِعْ، فَلْيُفِضْ، ثُمَّ لْيَعْتَمِرْ وَلْيُهْدِ.

وَلا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ هَدْيَهُ مِنْ مَكَّةَ وَيَنْحَرَهُ بِهَا، وَلَكِنْ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَهُ مَعَهُ مِنْ حَيْثُ اعْتَمَرَ فَلْيَشْتَرِهِ بِمَكَّةَ، ثُمَّ لْيُخْرِجْهُ إِلَى الحِلِّ فَلْيَسُقْهُ مِنْهُ إِلَى مَكَّةَ ثُمَّ يَنْحَرُهُ بِهَا(١).

## (٥١) باب ﴿ مَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾

١٥٨ - وحدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]: شَاةٌ(٢).

١٦٠- وحدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يَقُولُ: ﴿ مَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ بَدَنَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ(٣).

١٦١- وحدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ مَوْلاةً لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (يُقَالُ لَهَا رُقَيَّةُ) أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى مَكَّةَ،

---

(١) ليس على هذا دليل، يكفيه أن ينحره بمكة، يشتريه ويذبحه بمكة.
* وسئل الشيخ - رحمه الله تعالى -: إلزامه بعمرةٍ؟
- فقال: ليس بظاهر.
(٢) أو سُبُع بدَنةٍ، أو سُبُع بقرة.
(٣) الصواب: شاةٌ، أو سُبُعُ بدَنةٍ، أو سُبُعُ بقرة.

قَالَتْ: فَدَخَلَتْ عَمْرَةُ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَأَنَا مَعَهَا، فَطَافَتْ بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ دَخَلَتْ صُفَّةَ المَسْجِدِ، فَقَالَتْ: أَمَعَكِ مِقَصَّانِ؟ فَقُلْتُ: لا، فَقَالَتْ: فَالتَمِسِيهِ لِي، فَالتَمَسْتُهُ حَتَّى جِئْتُ بِهِ، فَأَخَذَتْ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ ذَبَحَتْ شَاةً(١).

## (٥٢) باب جامع الهدي

١٦٢- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ المَكِّيِّ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ وَقَدْ ضَفَرَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي قَدِمْتُ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: لَوْ كُنْتُ مَعَكَ أَوْ سَأَلْتَنِي لأَمَرْتُكَ أَنْ تَقْرِنَ، فَقَالَ اليَمَانِي: قَدْ كَانَ ذَلِكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: خُذْ مَا تَطَايَرَ مِنْ رَأْسِكَ وَأَهْدِ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ العِرَاقِ: مَا هَدْيُهُ، يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: هَدْيُهُ، فَقَالَتْ لَهُ: مَا هَدْيُهُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: لَوْ لَمْ أَجِدْ إِلا أَنْ أَذْبَحَ شَاةً لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصُومَ.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

---

(١) تصير متمتعةً، يعني: حلّت.

* وسئل الشيخ - رحمه الله تعالى -: مَن جامع في العمرة وهو متمتِّعٌ؟

- فقال: يقضي العمرة.

* وسئل الشيخ: لو ما استطاع؛ جاءه الحج؟

- فقال: يحجُّ، ويقضي العمرةَ بعدُ.

قلت: وظاهر هذا من شيخنا تصحيحُ الحج.

obeikandi.com